مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026)

راشيه الطالبي العلمي رييس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 66.23 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الاول مهنة المحاماة

الباب الاول مقتضيات عامة

المادة الاولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق الانسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من اسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و35 ادناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل اعبايها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، الا لمحام مسجل بجدول احدى هييات المحامين بالمغرب او محام متمرن مقيد بلايحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في اطار احدى هييات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستيناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادي الحرية والاستقلال والامانة والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع مراعاة ما تقتضيه الاخلاق الحميدة واعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني الولوج الى المهنة وحالات التنافي

الفرع الاول شروط الولوج الى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح لمهنة المحاماة :

1 - ان يكون مغربيا او من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الاخرى، مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل ؛

2 - ان يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الاقل وان لا يتعدى خمسة واربعين (45) سنة على الاكثر، في تاريخ اجراء مباراة ولوج معهد تكوين المحامين الذي يشار اليه في هذا القانون ب «المعهد» ؛

3 - ان يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد متحصلا، من احدى كليات العلوم القانونية بالمغرب، على شهادة الماستر او الماستر المتخصص او دبلوم الدراسات العليا المعمقة او المتخصصة في العلوم القانونية، او شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

4 - ان يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ؛

5 - ان لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضايي حايز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه افعالا منافية للشرف والمروءة او الامانة او حسن السلوك، ولو رد اليه اعتباره ؛

6 - ان لا يكون قد صدر في حقه قرار تاديبي نهايي بالتشطيب او العزل او الاعفاء او سحب الترخيص، او الاحالة الى التقاعد لسبب يتعلق بالشرف ؛

7 - ان لا يكون مصرحا بسقوط اهليته التجارية بمقتضى مقرر قضايي حايز لقوة الشيء المقضي به ؛

8 - ان لا يكون في حالة اخلال باي التزام مهني صحيح يربطه بادارة او موسسة عمومية ؛

9 - ان يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة ؛

10 - ان يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و13 ادناه.

11 - الا يكون محكوما عليه من اجل جريمة من جرايم الاموال او التزوير، ولو رد اليه اعتباره.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار اليها في

المادة 5

اعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة تكوين اساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لايحة المحامين المتمرنين باحدى هييات المحامين داخل اجل اقصاه ستة (6) اشهر من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، والا رفض طلبه، ما لم يثبت انه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الاجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في اربعة وعشرين (24) شهرا تحت اشراف هيية المحامين المعنية، تبتدي من تاريخ تقييده بلايحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20) شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة اربعة (4) اشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة باحدى الادارات او الموسسات العمومية او باقي اشخاص القانون العام او المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع، يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار لمجلس الهيية.

المادة 8

لا يقيد الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، في لايحة التمرين الا بعد اداء واجب الانخراط في الهيية واداء اليمين وفق الصيغة التالية :

«اقسم بالله العظيم ان امارس مهنة المحاماة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وانسانية، وان احترم الموسسات القضايية وقواعد المهنة وموسساتها، وان اسهم في حسن تطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، وان احافظ على السر

المهني وان لا ابوح او انشر ما يخالف القوانين والانظمة والاخلاق العامة او يمس بامن الدولة والسلم العمومي».

تودى اليمين امام محكمة الاستيناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يتراسها الرييس الاول او من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك او من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيبة او من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر باداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه الى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورياسة النيابة العامة وهيبة المحامين المعنية.

كل اخلال بالالتزامات الواردة في اليمين الموداة يعتبر اخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيبة المحامين مسك لايحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي والكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الالكتروني للهيبة وبكل الوسايل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن ان يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في جميع القضايا، غير انه يمنع عليه :

1 - ان يترافع امام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الاولى من تمرينه، ولو في اطار المساعدة القضايية ؛

2 - ان يفتح مكتبا لممارسة المهنة، او ان يمارسها باسمه الخاص ما لم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضايية ؛

3 - ان يحمل لقب محام دون ان يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن اجيرا.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية اجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية او من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، او احالتهم الى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تاديبي ؛

2 - المحامون الحاملون لجنسية احدى الدول الاجنبية التي ابرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الاخرى، مع مراعاة مبدا المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه واجرايه بمقتضى نص تنظيمي ؛

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات على الاقل بدون انقطاع في جدول هيبة او عدة هيبات للمحامين بالمغرب وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيبة او عدة هيبات للمحامين باحدى الدول الاجنبية التي ابرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الاخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تاديبي شريطة الا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة، مع مراعاة مقتضيات

الفرع الثاني من

الباب السابع من

القسم الاول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في

المادة 7

اعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب، اساتذة التعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس لمدة ثماني (8) سنوات باحدى كليات او معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم او احالتهم الى التقاعد ما لم يكن لسبب تاديبي.

الفرع الثالث حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة او غير مباشرة. غير انه يمكن للمحامي التوقيع على الاوراق التجارية لاغراضه المدنية او ان يكون عضوا في مجلس اداري لشركة ؛

2 - مهام التسيير في شركة تجارية، او اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن او شركة التوصية البسيطة او شركة التوصية بالاسهم، او صفة شريك وحيد في شركة ذات مسوولية محدودة ؛

3 - جميع الوظايف الادارية والقضايية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات ؛

4 - جميع المهن الحرة الاخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة او غير مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

5 - مهام محاسب او اجير او مستخدم خاضع لمدونة الشغل. يتعرض للمساءلة التاديبية كل محام يوجد في حالة تناف.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند اليه مهمة عضو في الديوان الملكي او في الحكومة او في المجلس الاعلى للسلطة القضايية او في المحكمة الدستورية، او سفير او عضو في ديوان وزير او متفرغ لاي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل او خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيية ومحتفظا باقدميته دون ان يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي، داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تكليفه بالمهمة، اشعار الهيية التي ينتمي اليها كتابة بذلك مقابل وصل.

الفرع الرابع جدول هيية المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي الى التسجيل في جدول هيية المحامين الى نقيب الهيية التي انهى بها فترة التمرين، وذلك داخل اجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من

المادة 7

اعلاه.

عند انصرام هذا الاجل يستدعي مجلس الهيية المعني بالامر للاستماع اليه بشان العذر الذي حال دون تقديمه للطلب، وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) اشهر اضافية لتقديم طلب التسجيل الى الهيية.

يجب ان يتضمن الطلب المشار اليه في الفقرتين اعلاه على الخصوص، الاسم الشخصي والعايلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه او محل اقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.

لمجلس الهيية ان يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالاجلين المنصوص عليهما اعلاه من لايحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف الا بعد الاستماع للمعني بالامر من طرف مجلس الهيية او في غيبته اذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في اخر عنوان له او في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي الى احدى الفيات المشار اليها في المادتين 12 و13 اعلاه طلبه الى الهيية المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت اداءه لواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هييات المحامين، بالنسبة لمختلف الفيات المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار لهيية المحامين المعنية يتخذ بناء على اطار مرجعي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيية ان يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل اجل ثلاثة (3) اشهر من تاريخ ايداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل الا بعد الاستماع للمعني بالامر من طرف مجلس الهيية او في غيبته اذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مقبولا اذا لم يبت فيه المجلس داخل الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه.

يبلغ قرار قبول او رفض التسجيل في الجدول الى المعني بالامر والى الوكيل العام للملك المختص، داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 20

تودى اليمين من طرف المترشح، المعفى من شهادة الكفاءة او من التمرين او منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في

المادة 8

اعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و13 اعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ اداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة او الذين مارسوا مهامها، ان يقيدوا في لوايح التمرين او يسجلوا في جداول هييات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستيناف التي مارسوا مهامهم في دايرتها، قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في اي هيية اخرى، ان يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة امام الهييات القضايية باخر دايرة قضايية كانوا يشتغلون بها.

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيية من هييات المحامين ان يدلي لنقيب الهيية في الاسبوع الاول من شهر يناير من كل سنة بما يثبت انه :

- يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيية المسجل بجدولها ؛

- يمارس مهنته بصفة فردية او مع غيره من المحامين بصفته مساعدا او في نطاق مشاركة او شراكة او مساكنة او في اطار شركة مدنية مهنية او في اطار عقد تعاون مع محام اجنبي او شركة مهنية اجنبية للمحاماة ؛

- يودي في الاجال المقررة الواجبات المالية لفايدة الهيية التي ينتمي اليها ؛

- يتوفر على تامين للمسوولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طايلة المساءلة التاديبية، اشعار النقيب بكل تغيير يطرا على وضعيته داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالاشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيية الى اخرى طلبه الى الهيية المراد الانتقال اليها، ويتولى مجلس الهيية البت فيه بعد التاكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في

المادة 23

اعلاه.

اذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تاديبية، يوجل البت في الطلب المذكور الى حين فصل مجلس الهيية فيها.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيية المسجل بها الى حين صدور قرار في شان طلب نقل تسجيله.

المادة 25

يقوم مجلس الهيية بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية والكترونية الى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وروساء كتابات الضبط وروساء كتابات النيابة العامة بكل من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الاولى التابعة لدايرة كل محكمة من محاكم الاستيناف التي تتواجد بها الهيية.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني، المسلم له من قبل مجلس الهيية التي ينتمي اليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني، وكيفية ممارسته للمهنة طبقا لل

مادة 26

ادناه.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الالكتروني فور التوصل به، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث ممارسة المهنة

الفرع الاول كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي ان يمارس مهنته بصفة فردية او مع غيره من المحامين في اطار عقد :

- مشاركة مع محام او اكثر مسجلين بنفس الهيية ؛

- شراكة مع محام اخر مسجل بهيية اخرى شريطة الا يتجاوز عددهم محاميين اثنين ؛

- مساكنة مع محام اخر مسجل بنفس الهيية ؛

- مساعدة بصفته محاميا مساعدا ؛

- شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي ابرام عقد تعاون مع محام اجنبي او مع شركة مهنية اجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي ان يتخذ اكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الامر بممارسة المهنة في اطار عقد شراكة بين محاميين اثنين مسجلين بهييتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة او الشراكة او المساكنة او المساعدة على مجلس هيية المحامين المختص من اجل التاشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالامر.

لا ترفض التاشيرة الا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل او لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيية في شان تعديل البنود المذكورة. يجب ان يكون قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيية، في كل الاحوال، داخل اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر من تاريخ ايداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الاجل بمثابة تاشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد الموشر عليه الى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار اليه في الفقرة الثانية من

المادة 26

اعلاه على الخصوص ما يلي :

- اسماء وعناوين الاطراف وبريدهم الالكتروني ؛

- موضوع العقد ؛

- ان المحامي الممارس بالمغرب يباشر الاجراءات وفق مقتضيات

المادة 37

ادناه؛

- يتعين على المحامي الاجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي ان يسجل في لايحة مستقلة لدى الهيية التي ينتمي اليها المحامي الممارس بالمغرب.

يعرض عقد التعاون على مجلس هيية المحامين المختص من اجل التاشير عليه بعد استطلاع راي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يحيل النقيب نسخة من العقد الموشر عليه الى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في اطار المشاركة مسوولون مدنيا على وجه التضامن ازاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق احدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الاولى من

المادة 26

اعلاه، ان ينوبوا او يوازروا او يمثلوا اطرافا لها مصالح متعارضة.

لا يجوز للمحامي المساعد ان يمارس باسمه الخاص الا باذن من صاحب المكتب المتعاقد معه او في نطاق المساعدة القضايية.

لا يعتبر المحامي المساعد اجيرا.

المادة 30

اذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين او المتساكنين، او مع الخلف العام لاحدهم، ولم يتوصل النقيب الى التوفيق بينهم، يمكن للاطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيية تتالف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رياسة الهيية المذكورة.

تبت الهيية التحكيمية داخل اجل اقصاه ثلاثة (3) اشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية. يمكن للنقيب تمديد هذا الاجل لثلاثة (3) اشهر اضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات

المادة 22

اعلاه، يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38 و39 ادناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الاطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون امام مختلف محاكم المملكة ؛

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الاجراءات اثناء سريان المسطرة او اثر صدور مقرر قضايي، والحصول منها على كل البيانات والوثايق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، اضافة الى اختصاصاته المذكورة اعلاه، الى جانب باقي الفيات المخول لها قانونا، القيام بالمهام التالية :

1 - تمثيل الغير والنيابة عنه امام الادارات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيياتها وباقي اشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص ؛

2 - النيابة عن الاطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم امام الهييات التاديبية الادارات الدولة والجماعات الترابية والموسسات العمومية وباقي اشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص والهييات المهنية ؛

3 - تحرير عقود انشاء الشركات، وما يطرا عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل ؛

4 - تقديم كل عرض او قبوله، واعلان كل اقرار او رضا او تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الاعمال لفايدة موكله.

غير انه يجب على المحامي الادلاء بوكالة خاصة مكتوبة اذا تعلق الامر بانكار خط يد او طلب يمين او قلبها او رفع اليد عن كل حجز.

دون الاخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة اعلاه، يجب على المحامي لاجل ممارسة الاختصاصات المشار اليها في الفقرة الاولى والبنود 1 و2 و4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة اعلاه، الادلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني عند الاقتضاء.

5 - القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير انه يمنع على المحامي ان ينوب او يوازر احد الاطراف في نزاع مارس فيه احدى هذه المهام ؛

6 - تقديم الاستشارات والارشادات والقيام بالدراسات والابحاث في الميدان القانوني.

7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية.

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد اجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الاخرى، ان يقوم بالمهام المشار اليها في

المادة 33

اعلاه بعد التسجيل في جدول احدى هييات المحامين بالمغرب. غير انه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد اجنبي، ان يوازر الاطراف او يمثلهم امام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول احدى هييات المحامين بالمملكة

والحصول على اذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل ان ياذن، بصفة استثنايية، لمكتب محاماة اجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار اليها في

المادة 33

اعلاه شريطة ان يكون مرتبطا بعقد مع شركة اجنبية تنجز مشروعا استثماريا او صفقة بالتراب الوطني، وان يسجل بلايحة مستقلة لدى هيية المحامين التي ينفذ بدايرة نفوذها المشروع او الصفقة.

اذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري او الصفقة يشمل دايرة نفوذ اكثر من هيية محامين، وجب على مكتب المحاماة الاجنبي التسجيل بلايحة مستقلة بهيية المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الاجنبي ان يعين محل مخابرة معه بمكتب احد المحامين بالهيية المقيد بلايحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الاجنبي المعني ان يمارس المهنة خارج نطاق المشروع الاستثماري او الصفقة موضوع الاذن.

تنتهي صلاحية الاذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري او الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على ان يخبر مكتب المحاماة الاجنبي نقيب الهيية المعنية بذلك، ويجب على النقيب اشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد اجنبي او اكثر، فتح مكتب اضافي لممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق احدى الكيفيات المنصوص عليها في

المادة 26

اعلاه، شريطة التسجيل في جدول احدى هييات المحامين بالمغرب، مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام اجنبي او شركة مهنية اجنبية للمحاماة مباشرة الاجراءات امام القضاء، بالاصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال اليه من طرف مكتب المحامي الاجنبي او الشركة الاجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الاطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

- القضايا التي تطبق في شانها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ؛
- قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛
- القضايا التي يكون احد طرفيها قاضيا او محاميا ؛
- القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون.

غير انه، يمكن للاطراف الاستعانة بمحامي في القضايا الواردة في البنود اعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل لمؤازرة الاطراف او تمثيلهم امام محكمة النقض الا :

المحامون المسجلون بجدول احدى هييات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الاقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الاولى والثانية واساتذة التعليم العالي بعد خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول احدى هييات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي ؛

قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون بجدول احدى هييات المحامين بالمغرب.

المادة 40

يهيي مجلس كل هيية، في شهر اكتوبر من كل سنة، قايمة باسماء المحامين المقبولين للترافع امام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيية تبليغ القايمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي الى الرييس الاول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها.

يصبح المحامي المسجل بالقايمة مقبولا للترافع امام محكمة النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القايمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع امام محكمة النقض بالموقع الالكتروني للوزارة فور التوصل بها، مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع واجبات المحامين

الفرع الاول التكوين المستمر

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي يعده المعهد بناء على اقتراح من الهيية التي ينتمي اليها المحامي.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، ان يثبت سنويا انه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الاقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيية المعنية.

المادة 43

يعتبر كل اخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الفرع الثاني التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي ان يعلق خارج او داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعايلي وكونه محاميا او محاميا مقبولا للترافع امام محكمة النقض.

ويمكن ان تتضمن اللوحة الاشارة الى كونه نقيبا او نقيبا سابقا، او حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و/او حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الاشارة في اللوحة او اوراق مكتبه او ملفاته الى صفة اخرى غير الصفات المحددة اعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي ان يمارس ، مباشرة او بواسطة الغير، اي عمل يستهدف جلب الزبناء او استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل اشهار ايا كانت وسيلته ، تحت طايلة المساءلة التاديبية.

غير انه يحق للمحامي ان يتوفر على موقع الكتروني، باذن من النقيب، يضمن فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وابحاثه، شريطة الا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل والاعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي، تحت طايلة تطبيق الجزاءات الجنايية والمساءلة التاديبية، التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة، ان يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وان لا يفشي اي معلومات تتعلق بملفات او ينشر اي مستندات او وثايق او مراسلات لها علاقة ببحث او تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور، في اطار ممارسة مهامه، امام الهييات القضايية او التاديبية الا اذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه او في حسابه المهني الالكتروني، واذا تعذر تبليغه اعتبر كل اجراء بلغ بمقر هيية المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لاثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع امام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيية المسجل بها، ان يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدايرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع امامها، والا اعتبر كل اجراء بلغ لكتابة ضبط هذه الاخيرة صحيحا ومنتجا لاثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لاحد المحاميين المتشاركين المنتميين لهييتين مختلفتين صحيحا ومنتجا لاثاره تجاه المحامي المتشارك الاخر.

يجب على المحامي، عند الترافع امام محكمة خارج دايرة نفوذ محكمة الاستيناف المحدثة لديها الهيية المسجل بها، ان يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني الى نقيب الهيية او من يمثله والى كل من رييس الجلسة وممثل النيابة العامة والى المحامي الذي يرافع عن الطرف الاخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضايية التمهيدية القاضية بتحملات مالية او الفاصلة في الدعوى والقرارات التاديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية تجاه اطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الاحوال ان يتفقوا، فيما بينهم، على ان يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم ازاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات او الاجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع المساعدة القضايية

المادة 51

يختص النقيب او من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول او مقيد في لايحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضايية بقوة القانون او بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين ان يمتنع عن تقديم المساعدة القضايية دون سبب مشروع تحت طايلة المساءلة التاديبية.

اذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضايية، عين النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب او من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه او موازرته لاسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضايية، وذلك داخل اجل ثلاثة (3) ايام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضايية ان يتقاضى من موكله اتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الاخير، يحدد مبلغها بالتوافق بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الامر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الاتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الاطراف المعنية امام غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الاخرى اتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي ان يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، او بما يفيد التكليف ولو بواسطة رسايل التواصل الحديثة، يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

- الاسم الكامل للموكل او الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية او اي وثيقة اخرى تثبت هويته، او تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني ؛
- الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الالكتروني ؛
- موضوع القضية ؛
- رقم ملف القضية المكلف بها ان وجد ؛
- مرحلة او مراحل التقاضي المتفق عليها ؛
- كيفية اداء الاتعاب عند الاقتضاء ؛
- شروط اخرى يتفق عليها الاطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر اقرار الموازر او الموكل امام جهة قضايية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف، ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللموازر او الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي ان يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب او بنسخة من المحضر المشار اليهما في

المادة السابقة، وذلك للادلاء به عند المنازعة في التكليف، تحت طايلة سقوط الحق في الاتعاب او المنازعة فيها.

المادة 56

قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي ان يتفق مع موكله على اداء، زيادة على الاتعاب التي سبق الاتفاق عليها، اتعاب اضافية يحددها الطرفان استنادا الى المجهودات المبذولة من طرف المحامي.

المادة 58

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت، بناء على طلب، في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشان الاتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الاتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشانها.

يستمع النقيب الى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل اجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

اذا تعلق الامر باتعاب نقيب ممارس او مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده او اذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها اقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الاجال والاجراءات اعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الاطراف المعنية امام غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالاتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رييس المحكمة الابتداييه التي يوجد بدايرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الاتعاب والمصروفات، الصادر تطبيقا للمواد 53 و58 و63 من هذا القانون، بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهاييا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دايرة نفوذ المحكمة الابتداييه التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب احد المحامين او بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيية التي تنقل اليها.

لا يمكن للمحامي ان يتوجه في نطاق نشاطه المهني الى موطن موكله الا اذا اقتضت ذلك ظروف استثناييه، شريطة اشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار واخلاقيات المهنة، وذلك تحت طايلة المساءلة التادييية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح او الوساطة او الطرق البديلة الاخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة اي مسطرة قضاييه.

يقوم المحامي باخبار موكله، بجميع الوسايل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالاجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات قضاييه. كما يقدم لموكله النصح والارشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة واجالها.

المادة 62

يجب على المحامي ان يتتبع القضية الى نهايتها في المرحلة التي كلف بها.

[redacted]

في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية.

يوجه المحامي اشعارا بذلك الى الطرف الاخر او محاميه والى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل ان يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه ان يشعر بذلك الطرف الاخر او محاميه باي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل ان يودي للمحامي الاتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفايدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين، يختص النقيب بتحديد الاتعاب المستحقة. اذا تعلق الامر باتعاب ومصروفات مستحقة لفايدة النقيب الممارس، تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيية، وعند عدم وجوده او اذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها اقدم عضو بمجلس الهيية.

يكون قرار تحديد الاتعاب قابلا للطعن من لدن الاطراف المعنية امام غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته او وضع حد لموازرته او سحب التوكيل منه، تحت طايلة المتابعة التاديبية، ان يحتفظ بالملف المسلم

له من طرف موكله ، وباصول الوثايق المسلمة له، ولو في حالة وجود منازعة في الاتعاب.

يقوم المحامي بوضع الملف المسلم له من طرف موكله والوثايق المرتبطة به بكتابة هيية المحامين داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته او وضع حد لموازرته او سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل او وضع حد للموازرة، بعد صدور مقرر قضايي يقضي باداء مبالغ مالية لفايدة الموكل او الموازر تخضع لاجراءات الايداع بحساب ودايع واداءات المحامين المشار اليه في

المادة 75

ادناه، الا بعد خصم اتعاب المحامي المتفق عليها او المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشانها.

المادة 66

يمنع على المحامين، من قدماء القضاة او رجال السلطة او باقي الموظفين، ان يقبلوا تمثيل الاطراف او موازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم او كلفوا بها اثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي ان يطلب تسبيقا من مبلغ الاتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه ان يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين اداوها او ايداعها بصندوق المحكمة بمناسبة اي اجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي ان يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة اصلية او مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في

المادة 72

ادناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

- ان يتفق مسبقا مع موكله على ان تكون الاتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى ؛

- ان يتسلم اتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه او ان يقتني بنفسه او بواسطة الغير، بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، او ان يستفيد منها شخصيا او بواسطة زوجه او اصوله او فروعه باي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون.

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرايب والقانون المتعلق بالارشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و63 و64 اعلاه، يبقى المحامي مسوولا عن وثايق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ انتهاء القضية او من تاريخ اخر اجراء في المسطرة او من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر اتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفايها حق الاولوية بعد اداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من

الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي ان يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، اي مبالغ مالية او سندات او قيم الا مقابل وصل مورخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي وتاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع او التسليم وسببه وتاريخه وكيفية الاداء.

يتعين اداء الاتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة الاف (10.000) درهم بواسطة شيك او باحدى وسايل الاداء بطريقة الكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي ان يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي يعده او يوافق على نموذجه مجلس الهيية، ويوشر عليه النقيب.

يجب عليه ايضا ان يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض او تشطيب او زيادة او كشط او فراغ بين السطور، وكذا موضوع كل عملية بايجاز ووضوح ومبلغها وتاريخ وكيفية ادايه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي ان يتدارك فورا، في صلب الدفتر اليومي، كل خطا او اغفال في تدوين العمليات الحسابية.

مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب او من ينتدبه من اعضاء مجلس الهيية، تلقاييا او بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الاقل، بمراقبة مكتب المحامي والتاكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودايع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب اشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتايج المراقبة.

المادة 75

يوسس على صعيد كل هيية حساب ودايع واداءات المحامين يديره مجلس هييتها، تودع به لزوما، على سبيل الوديعة، المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيية بما فيها تلك العايدة لموكليهم، وتتم بواسطته كل الاداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفايدة موكليه او الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضايي.

يتعين على كل الادارات والموسسات العمومية والجماعات الترابية وهيياتها والمقاولات العمومية والشركات ايداع المبالغ المحكوم بها لفايدة موكلي المحامين بحساب الودايع التابع لهييتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل اداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له اي قوة ابرايية في مواجهة الموكل او المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسوولية اداء المبالغ العايدة للموكل او مصروفات واتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في

المادة 121

ادناه.

المادة 76

تصفى المبالغ المودعة بحساب ودايع واداءات المحامين بتسليم الجزء المعتبر اتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله او بناء على قرار نهايي بتحديد الاتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

الباب الخامس حصانة الدفاع

المادة 77

للمحامي ان يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد واخلاقيات المهنة.

لا يسال المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية او في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من اقوال او كتابات صدرت عنه اثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا بما قد يحدث من سب او قذف او اهانة او عرقلة السير العادي للجلسة، وتحيله الى النقيب والى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب ان يتخذ قرارا في الموضوع داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما، من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر

(15) [redacted]

يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، للبت فيه.

اذا لم يتخذ النقيب اي قرار داخل الاجل المحدد في الفقرة السابقة، احال الوكيل العام للملك المختص القضية الى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 78

يجب في حالة اعتقال محام او وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية، بشكل فوري، اشعار نقيب هيئة المحامين الواقعة ضمن الدايرة القضايية لمحكمة الاستيناف حيث وقع الاعتقال وذلك بجميع الوسايل المتاحة.

اذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني الا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب او من ينتدبه لذلك.

اذا تعذر اشعار النقيب لاي سبب من الاسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

اذا لم يحضر النقيب او من انتدبه رغم الاشعار، امكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب او من انتدبه.

لا يجرى اي بحث مع المحامي او تفتيش لمكتبه من اجل جناية او جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت اثناء مزاولته لها، الا من طرف النيابة العامة او من طرف قاضي التحقيق او قاض اخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات اعلاه.

لا يمكن للابحاث والاجراءات اعلاه ان تمس، في اي حال من الاحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الاثر كل اجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 79

لا يمكن تنفيذ مقرر قضايي بافراغ مكتب محام الا بعد اشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من اجراءات ضرورية لضمان مصالح

الموكلين، وذلك داخل اجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالاشعار، غير انه اذا لم يتخذ النقيب اي اجراء داخل الاجل المذكور، امكن للمحكمة مواصلة اجراءات التنفيذ بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالاجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 80

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنايي، كل من ارتكب في حق محام اثناء ممارسته لمهنته او بسببها :

- سبا او قذفا او تهديدا باي وسيلة من الوسايل المنصوص عليها في

الفصل 263 من القانون نفسه ؛

- عنفا او ايذاء طبقا لمقتضيات

الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب احد الافعال المشار اليها اعلاه في حق احد زملايه او في حق الهيية القضايية او التادييية.

المادة 81

يحق لهيية المحامين المعنية ان تنتصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من

المادة 80

اعلاه.

الباب السادس التاديب

الفرع الاول تاديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 82

يتعرض للمساءلة التاديبية:

- كل طالب بالمعهد اخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة التكوين الاساسي؛

- كل محام متمرن اخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط او لم يحافظ على السر المهني او ارتكب اي فعل مخل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 83

يقوم مدير المعهد بالابحاث اللازمة في الوقايع المنسوبة للطالب خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على اثر ذلك اما متابعته او حفظ الملف.

يجري النقيب المختص الابحاث والتحريات في شان الوقايع المنسوبة

الى محام متمرن، ويقرر على اثر ذلك اما متابعته او حفظ الملف.

المادة 84

يتم البت في المتابعة التاديبية للطالب بالمعهد من قبل لجنة تاديبية تتالف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل او من يمثلها، رييسا ؛

- ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

- ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التاديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل بمن فيهم الرييس وتتخذ قراراتها بالاغلبية، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرييس.

يعين رييس اللجنة التاديبية احد المكونين، اعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 85

يستدعي رييس اللجنة التاديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل اجل خمسة (5) ايام على الاقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التاديبية ، للاستماع اليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يحق للطالب المتابع ومن يوازره الاطلاع على وثايق الملف التاديبي واخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله امام اللجنة التاديبية، ويمكن ان يختار احد زملايه بالفوج او محام لموازرته اوهما معا.

تبت اللجنة التاديبية داخل اجل شهر من تاريخ احالة الملف التاديبي اليها.

المادة 86

يتم البت في المتابعة التاديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيية المحامين المقيد بلايحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيية قراره في حق المحامي المتمرن الا بعد الاستماع اليه او في غيبته اذا استدعي ولم يحضر، بعد سبعة (7) ايام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في اخر عنوان له، او في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الالكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يوازره الاطلاع على وثايق الملف التاديبي واخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله امام مجلس الهيية، ويمكن له ان يختار محاميا لموازرته.

يبت مجلس الهيية داخل اجل شهر من تاريخ احالة الملف التاديبي اليه.

المادة 87

الفرع الثاني تاديب المحامي اولا

تطبق على الطالب بالمعهد، مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، احدى العقوبات التاديبية التالية :

مقتضيات عامة

الانذار ؛

المادة 90

التوبيخ ؛ · وضع حد للتكوين بالمعهد ؛ تطبق على المحامي المتمرن، مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، احدى العقوبات التاديبية التالية:

يتعرض للمساءلة التاديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية او التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة او لقواعد المهنة او اعرافها، او اخلالا بالمروءة او الامانة او الشرف ولو تعلق الامر بافعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 91

الانذار؛

تطبق على المحامي، مع مراعاة مبدا التناسب مع الفعل المرتكب،

التوبيخ ؛

العقوبات التاديبية التالية :

تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة ؛

الانذار ؛

الحذف من لايحة التمرين.

التوبيخ ؛

المادة 88

التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات ؛

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه، بقرار معلل، الى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضايي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتداييا، دون المساس بالمساءلة التاديبية. يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالامر، ولاسباب جديدة تتسم بالجدية، ان تضع حدا للتوقيف.

المادة 89

التشطيب من الجدول. يمكن ان يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة اضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) اشهر وبنشره بالموقع الالكتروني للهيئة وبالموقع الالكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) اشهر، وينشر بالموقع الالكتروني للهيئة وبالموقع الالكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه، بقرار معلل، الى حين البت في الدعوى العمومية. ينتهي مفعول التوقيف، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التاديبية.

المادة 92

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تاديبي نهائي بالانذار او بالتوبيخ او بالتوقيف، ان يقدم لمجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الاجال الاتية :

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالامر، ولاسباب جديدة تتسم بالجدية، ان يضع حدا للتوقيف.

- بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الانذار او التوبيخ ؛

- بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، اذا كانت مدتها تقل عن سنة ؛

- بعد انقضاء اربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة

التوقيف، اذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل اجل ثلاثة (3) اشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الاجل رفضا للطلب.

المادة 93

يمكن لمجلس الهيئة ان يامر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف الموقت عن ممارسة المهنة او التشطيب من الجدول في حالة الاخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني ان يطلب ايقاف التنفيذ المعجل امام غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف التي قدم لديها الطعن في القرار التاديبي.

المادة 94

تتقادم المتابعة التاديبية :

- بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الاخلال المهني ؛

- بتقادم الدعوى العمومية اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل اجراء من اجراءات المتابعة او التحقيق الاعدادي او المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تاديبيا بسبب افعال سابقة عن التشطيب من الجدول او الحذف من لائحة التمرين.

المادة 95

تتقادم العقوبة التاديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التاديبي نهاييا.

المادة 96

لا تحول المتابعة التاديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة او المتضرر، في شان الافعال التي تشكل جنحا او جنايات.

المادة 97

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيية ان يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة موقتا، بناء على طلب النقيب او الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيية بناء على طلب المعني بالامر، ولاسباب جديدة تتسم بالجدية، ان يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع الموقت، بقوة القانون، بمجرد صدور مقرر

قضايي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتداييا، دون المساس بالمساءلة التاديبية.

يجب على مجلس الهيية ان يبت في موضوع المتابعة التاديبية داخل اجل اقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضايي النهايي الصادر في الدعوى العمومية، والا رفع المنع الموقت بقوة القانون.

لا يمكن ان تتجاوز مدة المنع الموقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالامر معتقلا.

ثانيا المسطرة التاديبية

المادة 98

تحال الى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيية او المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية او التنظيمية او قواعد المهنة او اعرافها او اي اخلال بالمروءة او الشرف.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشان المتابعة او الحفظ داخل اجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار الى الوكيل العام للملك المختص والى المشتكي داخل اجل سبعة (7) ايام من تاريخ اتخاذه، ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من لدن المشتكي امام غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه ما لم يكن محل منازعة امام مجلس الهيية طبقا لمقتضيات الفقرة 4 من هذه المادة، وفي هذه الحالة توقف غرفة المشورة البت في الطعن الى حين بت المجلس في المنازعة او عدم بته فيها داخل الاجل المحدد له.

اذا انصرم اجل الشهر المذكور اعلاه دون ان يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب فورا ملف الشكاية الى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه ان يتخذ قرارا بالمتابعة يضمنه تكييفا للوقايع الواردة في الشكاية ويحيله الى غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة.

الوكيل العام للملك المختص ان ينازع في قرار الحفظ الصريح امام مجلس الهيية، داخل اجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقايع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس ان يبت في المنازعة داخل اجل ثلاثة (3) اشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع الى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 99 و100 و101 ادناه، او في غيابهما اذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن النقيب بالحفظ الضمني او عن مجلس الهيية بعدم المواخذة تطبيقا للفقرتين 3 و4 اعلاه قابلا للطعن من قبل المشتكي امام غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

اذا لم يبت مجلس الهيية في المنازعة داخل الاجل المحدد اعلاه، احيل الملف بقوة القانون الى غرفة المشورة بمحكمة

الاستيناف المختصة.

اذا الغت غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف قرار الحفظ الصريح الصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيبة او غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية او ايقاف اجراءات المتابعة التاديبية، حسب الحالة.

المادة 99

اذا قرر النقيب، تلقاييا او بناء على شكاية، او مجلس الهيبة، حسب الحالة، متابعة محام تاديبيا، عين هذا المجلس من بين اعضايه مقررا او اكثر لاجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل اجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يوازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثايقه والاستعانة بمحام او اكثر لموازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لاي سبب من الاسباب، يعين مجلس الهيبة مقررا اخر للقيام بنفس المهمة داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، والا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب او مجلس الهيبة بتكييف الوقايع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقايع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة اساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التاديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيبة دون ان يكون له حق التصويت.

المادة 100

يبلغ الاستدعاء الى المحامي المتابع ثمانية (8) ايام على الاقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيبة، مع اشعاره بامكانية اختيار محام لموازرته، وحقه في الاطلاع داخل الاجل المذكور على وثايق ملف المتابعة واخذ نسخ منها.

المادة 101

يحضر المحامي المتابع امام مجلس الهيبة للاستماع اليه، ويعرض النقيب امام المجلس ملخصا للافعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسايل دفاعه في الموضوع، وللنقيب واعضاء مجلس الهيبة ولدفاع المحامي المتابع ان يوجهوا له الاسيلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب او باذن منه.

اذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيبة داخل اجل لا يتعدى ثلاثة (3) اشهر من تاريخ احالة المتابعة اليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الاجل قرارا بعدم مواخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيبة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التاديبي الا في حالة تعادل الاصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التاديبي، داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، الى المشتكي والمحامي المعني والى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التاديبي الى المحامي المعني او المشتكي، يعلق هذا القرار بمقر الهيبة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 102

بمحكمة الاستيناف المختصة، وذلك داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 103

يجب على المحامي الموقوف او المشطب عليه او المحامي المتمرن المحذوف من لايحة التمرين، ان يتوقف عن ممارسة اي عمل من اعمال المهنة او ان يتعامل بصفته محاميا او محاميا متمرنا بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ باحدى تلك العقوبات ، تحت طايلة تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من

المادة 141

ادناه.

يتخذ النقيب الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التاديبية داخل اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالامر للقرار التاديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني، يحدد النقيب، داخل اجل لا يتعدى ثماني واربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع، تاريخ الانتقال الى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع امكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

اذا لم يتخذ النقيب الاجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التاديبي داخل الاجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك اجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الاجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه او المحامي المتمرن المحذوف من لايحة التمرين بجدول هيية اخرى او تقييده بلايحة التمرين لديها.

المادة 104

تحرك، تلقاييا او بناء على شكاية، المتابعة التاديبية، امام غرفة المشورة، في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استيناف، غير تلك التي تتبع لها الهيية المسجل بها المعني بالامر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 105

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والاجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 106

تمسك هيية المحامين بطاقة شخصية لكل محام او محام متمرن، تقيد فيها القرارات التاديبية النهايية الصادرة ضده ومالها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالامر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله الى الهيية الجديدة التي انتقل اليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار اليها اعلاه.

الباب السابع التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الاول المانع الموقت

المادة 107

يجب على المحامي الذي يحول مانع موقت دون ممارسته للمهنة، ان يشعر النقيب كتابة داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من

تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالامر في الاشعار اسم المحامي او المحامين الذين اختارهم من نفس الهيية للقيام مقامه في التسيير الموقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في اطار مشاركة او شركة مدنية مهنية.

واذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب من خارج اعضاء مجلس الهيية المحامي او المحامين المكلفين بالتسيير الموقت للمكتب داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالاشعار المنصوص عليه اعلاه.

اذا تعلق الامر بالمنع الموقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في

المادة 97

اعلاه او بعقوبة تاديبية بالتوقيف، تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالامر ليقوم مقامه موقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يقترح المعني بالامر محاميا اخر او اكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير الموقت للمكتب عند زوال المانع، تلقاييا او بطلب من المحامي صاحب المكتب او من المحامي او المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 108

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في احدى الحالات التالية :

- اذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع ؛

- اذا كان لا يودي دون موجب مقبول، في الاجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيية، او يخل بمقتضيات الانظمة الاجتماعية المحدثة لفايدة اعضايها او ذوي حقوقهم ؛

- اذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض او عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 109

لمجلس الهيية ان يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيية تلقاييا او بطلب من الوكيل العام للملك المختص او من المعني بالامر، بعد الاستماع اليه او في غيبته اذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ الى المحامي المعني والى الوكيل العام للملك المختص، داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره. واذا تعذر تبليغ المحامي في اخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيية لمدة ثلاثة (3) اشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لاثاره بعد انصرام مدة التعليق.

المختصة، وذلك داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول موقتا مع الاحتفاظ له باقدميته في الهيية، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة اي عمل من اعمال المهنة تحت طايلة تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من

المادة 141

ادناه.

تطبق مقتضيات

المادة 107

اعلاه في شان تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 110

يقدم المحامي المعنى، تحت طايلة تطبيق مقتضيات الفقرة الاولى من

المادة 111

ادناه، طلب اعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل اجل اقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ تبليغه بقرار التغاضي ما لم يتعلق الامر بالتغاضي بسبب مرض او عاهة خطيرة ومستمرة.

يبت مجلس الهيية في طلب اعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل اجل ثلاثة (3) اشهر من تاريخ تقديمه، واذا لم يبت المجلس داخل هذا الاجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث التشطيب والاسقاط من الجدول

المادة 111

يشطب مجلس الهيية على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة او الاستقالة.

المادة 112

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من اجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين باحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالامر بحضور احد اعضاء مجلس الهيية ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ، باتفاق مع ورثة الهالك، جميع الاجراءات اللازمة لضمان تصفية الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومال المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام او اكثر لتصفية مكتبه مالم يكن مرتبطا بعقد مشاركة او شريكا في شركة مدنية مهنية. واذا لم يقم بهذا

الاختيار، عين النقيب محاميا او اكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة او شريكا في شركة مدنية مهنية، اختيار محام او اكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا او اكثر للقيام بهذه المهمة، من

خارج اعضاء مجلس الهيية.

يحدد النقيب في قرار التعيين اجلا للمحامي المختار او المعين للقيام بالمهام التي اوكلت له، ويشرف على عملية التصفية او ينتدب احد اعضاء مجلس الهيية للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار او المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) اشهر، تحت طايلة استبداله ومساءلته تاديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب ان يشعر بذلك المعنيين باجراءات التصفية.

لا يمكن لمحام ان يتولى تصفية اكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع الصفة الشرفية

المادة 113

يمكن لمجلس الهيية ان يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد اقدمية عشرين (20) سنة على الاقل من الممارسة في هيية او اكثر من هييات المحامين بالمغرب.

المادة 114

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيية متى صدر عن المعني بالامر ما يخل بشرف المهنة او اعرافها او اخلاقياتها.

القسم الثاني هييات المحامين

الباب الاول تاسيس هييات المحامين

المادة 115

لا يمكن تاسيس اكثر من هيية للمحامين لدى نفس محكمة الاستيناف.

تتمتع كل هيية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين اليها.

المادة 116

3 - حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق

تتشكل هيية المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين، ويجب ان تقترن صفة المحامي او المحامي المتمرن بالهيية التي

المبادي والقواعد التي ترتكز عليها المهنة ؛

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف

ينتمي اليها.

المهنة واخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها ؛

المادة 117

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفايدة المحامين واقتراحه

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا توسس اي هيية جديدة للمحامين لدى محكمة استيناف الا اذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدايرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسماية (500) محام على الاقل،

على المعهد والمساهمة في تنزيله ؛ 6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب اقدميتهم ؛

دون احتساب المحامين المتمرنين.

7 - اتخاذ الترتيبات والاجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية ؛

لا يتم انتخاب اجهزة الهيبة الجديدة الا خلال فترة اجراء انتخابات باقي الهيبات القايمة.

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي ؛

الباب الثاني

9 - تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

اجهزة هيبة المحامين ومهامها

10 - ادارة اموال الهيبة ؛

المادة 118

11 - اكتتاب عقود التامين عن المسوولية المهنية لحساب اعضايها

تمارس هيبة المحامين مهامها بواسطة الاجهزة التالية :

لدى مقاولة للتامين معتمدة في المغرب يحدد حده الادنى بنص تنظيمي ؛

- الجمعية العامة ؛ - مجلس الهيبة ؛

12 - انشاء وادارة مشاريع اجتماعية لفايدة اعضاء الهيبة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الاعانات والمعاشات لهم او للمتقاعدين منهم او الاراملهم واولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، او عن طريق

- النقيب.

صندوق للتقاعد ؛

المادة 119

13 - تقوية اواصر التضامن والتعاون بين المحامين ؛

تتالف الجمعية العامة لهيبة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيبة، وتتولى انتخاب النقيب واعضاء مجلس الهيبة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والابحاث بين المحامين والباحثين والطلبة، بجميع الوسايل المتاحة من نشرات ودوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الاقل بدعوة من النقيب بناء على جدول اعمال يحدده مجلس الهيبة.

وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين ؛ 15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي

يتعين الاعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول اعمالها خمسة عشر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الاعلان بمقر الهيبة وينشر في موقعها الالكتروني.

اشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة القانون ؛

16 - تمتين اواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيبات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛

المادة 120

17 - تعيين خبير محاسب لمراقبة حسابات الهيئة ؛

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة اليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى امام القضاء باسم الهيئة واجراء الصلح او التحكيم، وابرام كل تفويت او اقتناء او رهن او قرض،

1 - المساهمة في تاهيل وتحديث مهنة المحاماة ؛ 2 - الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها ؛

وقبول كل هبة او وصية لفايدتها.

المادة 121

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه، وكذا كيفيات تدبير حساب ودايع واداءات المحامين، وذلك استنادا الى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة واعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام باغلبية اعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه الى الرييس الاول لمحكمة الاستيناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرا على النظام الداخلي لاجراءات المصادقة والاحالة المنصوص عليها اعلاه.

يمكن الوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرا عليه امام غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستيناف المختصة وينشر في الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة 122

مع مراعاة مقتضيات

المادة 135

ادناه يتم انتخاب اعضاء مجلس الهيئة من بين الفيات الثلاث التالية :

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في حدود 40 %؛

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة في حدود 50%.

- المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (05) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات

المادة 122

اعلاه، يتالف مجلس الهيئة من :

- النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته ؛

- الاعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :

عشرة اعضاء اذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و500 ؛

اثنا عشر عضوا اذا كان عددهم يتراوح بين 50 و800 ؛

· اربعة عشر عضوا اذا كان عددهم يتراوح بين 801 و1100 ؛

ستة عشر عضوا اذا كان عددهم يتراوح بين 1101 و1400 ؛

ثمانية عشر عضوا اذا كان عددهم يتراوح بين 1401 و1700 ؛

عشرون عضوا اذا كان عددهم يتجاوز 1700.

المادة 124

تنتهي العضوية في مجلس الهيبة في الحالات الاتية :

الوفاة ؛

الاستقالة ؛

صدور عقوبة نهايية بالتشطيب من الجدول ؛

· فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيبة ؛

تعذر ممارسة المهام بصفة نهايية بسبب مرض او عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيبة لاحد الاسباب المشار اليها اعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الاصوات المحصل عليها داخل نفس الفية المعنية. عند تساوي مترشحين او اكثر من جنسين مختلفين في عدد الاصوات، تكون الاسبقية للمترشحة.

اذا تعلق الامر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيبة، وعند تساوي مترشحين او اكثر من جنسين مختلفين في عدد الاصوات، تكون الاسبقية للمترشحة. واذا تعلق الامر بالنقيب المنتهية ولايته حل محله النقيب الاسبق.

واذا تعذر تعويض العضو او النقيب المعني وفق المقتضيات اعلاه، تجرى انتخابات جزيية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في

الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 125

يتولى النقيب، بالاضافة الى الاختصاصات المسندة اليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رياسة اجتماعات مجلس الهيبة والجمعية العامة ؛

2 - وضع جدول اعمال اجتماعات مجلس الهيبة واعداد مشروع جدول اعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة اليها ؛

3 - تدبير المصالح الادارية والتقنية والمالية للهيبة ؛

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيبة وجمعيتها العامة ؛

5 - تمثيل الهيبة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب ان يفوض لاحد اعضاء مجلس الهيبة بعض اختصاصاته من غير رياسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيبة.

[redacted]

تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث انتخاب مجلس الهيبة ونقيبها

المادة 126

يصدر مجلس الهيبة قرارا بحصر لوايح الناخبين حسب الاقدمية في التسجيل بجدول الهيبة.

تعلق اللوايح الانتخابية بكتابة الهيبة وتنشر بالموقع الالكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسايل المتاحة، وذلك داخل اجل شهرين على الاقل قبل التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللايحة الانتخابية او ورد خطا في ذلك الاسم ان يتقدم بطلب، داخل اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ النشر، الى النقيب قصد تدارك الاغفال او الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل اجل ثلاثة (3) ايام الموالية لتاريخ ايداعه، يمكن للمحامي المعني ان يتقدم، داخل اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ رفض طلبه او عدم بت النقيب فيه، بطعن امام المحكمة الابتداييه الادارية او

القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة الابتداييه الذي يبت داخل اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ ايداع مقال الطعن، وذل

تعلق اللوايح الانتخابية النهايية بكتابة الهيبة وتنشر بموقعها الالكتروني وبجميع الوسايل المتاحة.

المادة 127

يصدر مجلس الهيبة، قبل تاريخ اجراء الانتخابات بثلاثة (3) اشهر، قرارا بحصر لايحة باسماء المحامين الذين يحق لهم الترشح لمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيبة حسب كل فية من الفيات المنصوص عليها في

المادة 122

اعلاه، بعد التاكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 130 و132 ادناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيبة قرارا بحصر اللايحة اعلاه شهرين قبل اجراء انتخابات جزيية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللايحة الانتخابية او ورد خطا في ذلك الاسم ان يتقدم بطلب، داخل اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ النشر، الى النقيب قصد تدارك الاغفال او الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل اجل ثلاثة (3) ايام الموالية التاريخ ايداعه، يمكن للمحامي المعني ان يتقدم، داخل اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ رفض طلبه او عدم بت النقيب فيه، بطعن امام المحكمة الابتداييه الادارية او

القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة الابتداييه الذي يبت داخل اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ ايداع مقال الطعن، وذل

يصدر مجلس الهيبة قرارا بتحديد اللايحة النهايية باسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيبة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيبة وفق الكيفيات المنصوص عليها في

المادة 126

اعلاه.

المادة 128

العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا

الباب والبت في المسايل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر.

اذا تعذر تعيين العضوين من بين اعضاء مجلس الهيبة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيبة من خارج اعضايه.

يراس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الاصغر سنا مهام المقرر.

المادة 129

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب اعضاء مجلس الهيبة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تجرى انتخابات النقيب واعضاء مجلس الهيبة خلال الاسبوعين الاخيرين من شهر دجنبر من السنة الاخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 130

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيبة ما يلي :

1 - ان لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تاديبية نهايية بالتوقيف، الا اذا رد اليه اعتباره او تقادمت؛

2 - ان لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضايي مكتسب لقوة

الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف او المروءة او الامانة، ولو رد اليه اعتباره؛

3 - ان لا يكون عضوا سابقا بالمجلس لولايتين سواء بشكل متتالي او منفصل.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون لولاية واحدة في مجلس الهيبة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، اثناء تقديم الترشيح، بالترشح ضمن المقاعد العادية، او ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 131

ينتخب اعضاء مجلس الهيبة في دورة واحدة باغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الاسمي الفردي السري، وفي حالة تساوي الاصوات تعتبر فايزة المحامية المترشحة ان وجدت والا اعتبر فايزا المترشح الاسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيبة من بين اعضايه نايبا للنقيب او اكثر كاتبا ونايبه وامينا للمال ونايبه.

المادة 132

لا يترشح لمنصب نقيب، الا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- ان يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الاقل ؛

- ان لا يكون نقيبا سابقا ايا كانت مدة الولاية ؛

- ان يكون عضوا بمجلس الهيبة لولاية واحدة على الاقل ؛

- ان لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تاديبية نهايية بالتوقيف، الا اذا رد اليه اعتباره ؛

- ان لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضايي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف او المروءة او الامانة، ولو رد اليه اعتباره.

المادة 133

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري باغلبية المصوتين، شريطة ان لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيبة.

تعاد العملية الانتخابية اذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب باغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة اعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الاول والثاني الحاصلين على اكبر عدد من الاصوات. واذا تنازل احد المترشحين او حال مانع دون ترشحه، يحل محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الاصوات. وفي حالة التساوي في عدد الاصوات تقدم في الترشيح المحامية ان وجدت، والا ترشح الاسبق تسجيلا في جدول الهيبة.

اذا تساوى عدد الاصوات المحصل عليها في الاقتراع، تعلن نقيبا المحامية المترشحة ان وجدت، والا اعلن نقيبا المترشح الاسبق تسجيلا في جدول الهيبة.

المادة 134

تحرر اللجنة المنصوص عليها في

المادة 128

اعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظاير موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيبة رهن اشارة المترشحين بمقر الهيبة بمجرد الاعلان على النتايج، ويحق لهم اخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل اجل ثمانية (8) ايام الموالية لاجراء الانتخابات الى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف المختص.

يحق للمترشحين والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف المختص الطعن في نتايج انتخاب النقيب واعضاء مجلس الهيبة، وذلك بمقال يودع بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدايية الادارية او

القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة الابتدايية، داخل اجل ثمانية (8) ايام من تاريخ الاعلان عن النتايج بالنسبة للمحا

تبت المحكمة في الطعن داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ ايداع المقال.

المادة 135

تسعى هييات المحامين لتحقيق مبدا المناصفة خلال انتخاب اعضاء مجالسها، على ان لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيبة عن نسبة تواجدهن بالهيبة، وفي جميع الحالات ان لا تقل هذه النسبة عن ثلث اعضاء مجلس الهيبة، تحت طايلة البطلان.

المادة 136

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيبة، في الاسبوع الاول من الشهر الموالي لانتخابه، مهامه من نقيب الهيبة السابق ومجلس الهيبة

المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الادارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 137

للقوانين الجاري بها العمل او اخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستيناف المختصة بطلان قرارات اجهزة مجلس الهيية بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها، بعد الاستماع للنقيب او من ينوب عنه.

القسم الثالث التبليغات والطعون

المادة 138

تبلغ قرارات مجلس الهيية وقرارات النقيب الى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيية وقرارات النقيب الى المحامي المعنى بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. واذا تعلق الامر بمحام متمرن يبلغ في اخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ الى المحامي او المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الاخيرة من

المادة 101

اعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و58 اعلاه الى الشخص المعني بها بعنوانه.

المادة 139

علاوة على الاختصاصات المسندة اليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستيناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيية المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الاطراف المعنية، لسماع ملاحظاتهم الكتابية او الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 140

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والاجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير ان الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيية

ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من اداء الرسوم القضايية.

يمكن لمحكمة النقض، بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنايية ان تامر، بقرار معلل، بايقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها امامها والصادرة بالتوقيف عن ممارسة المهنة او التشطيب من الجدول.

القسم الرابع مقتضيات زجرية

المادة 141

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام او محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه او حذفه موقتا من الجدول او التشطيب عليه او حذفه من لايحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه، عن غير حق، صفة محام علانية او انتحل صفة محام، او استعمل اي وسيلة قصد ايهام الغير بانه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب او انه مستمر في ممارستها او انه ماذون له في ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في

الفصل 381 من مجموعة القانون الجنايي.

كل شخص ارتدى، عن غير حق، امام اي محكمة من المحاكم او امام مجلس من المجالس التادييية بذلة المحامي قصد ايهام الغير بانه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في

الفصل 382 من مجموعة القانون الجنايي.

المادة 142

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء او استمالتهم لفايدة محام، يعاقب بالحبس من سنتين الى اربع سنوات، وبغرامة من عشرين الف (20.000) درهم الى خمسين الف (50.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة، المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا اصليا او مشاركا، ما لم تكن الافعال المرتكبة يعاقب عليها بعقوبة اشد.

المادة 143

يعاقب كل شخص ثبت انه يباشر بسوء نية، اجراء اي مسطرة قضايية لفايدة الغير دون ان يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشرين الف (20.000) درهم الى خمسين الف (50.000) درهم، ما لم تكن الافعال معاقبا عليها بعقوبة اشد.

القسم الخامس مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 144

تكون جميع الاجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي انجز فيه الاجراء ولا اليوم الاخير الذي ينتهي فيه الاجل.

اذا صادف اليوم الاخير يوم عطلة، امتد الاجل الى اول يوم عمل بعده.

المادة 145

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير ان :

- مقتضيات المواد 12 و39 والبند 11 من

المادة 120

اعلاه لا تدخل حيز التنفيذ الا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 اكتوبر ،2008) مع مراعاة المقتضيات التالية :

- تستمر اجهزة هييات المحامين القايمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة اليها الى حين تولي الاجهزة

الجديدة لهييات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات

المادة 136

الرامية الى انتخاب الاجهزة المذكورة ؛

- يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :

لشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الاهلية لممارسة مهنة المحاماة، وذلك الى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي ؛

للمترشحين الحاصلين على شهادة الاهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لايحة المحامين المتمرنين لدى احدى هييات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيية ؛

للمتابعات التاديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الى حين البت النهايي فيها.

- تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول الى حين تعويضها.

المادة 146

تعتبر الاحالات الى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، احالات الى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.